في بلد يتباع الناس فيها بالدراهم والدنانير ففي الدار ينصرف
الى عشرة دنانير وفي الثوب الى عشرة دراهم وفي البطيخ
الى عشرة افلس بدلالة العرف وان كان في بلد لا يتباع بهذه
الجملة ينصرف الى ما يتباع الناس به باع عبدا برغيف بعينه فلم
يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار مستوفيا للثمن ولو رهن
دابة وقفيزي شعير فاكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن
مستوفيا من الدين بقدره وفي القنية اشترى لحما او سمكا
وذهب ليجيئ بالثمن فابطأ فخشي البايع فساده يبيعه ويحيل
المشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البايع بالزيادة
ان باعه بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعه بالنقصان
اشترى دارا وعبدا وعروضا وتركها في يد البايع فباعها
وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري فاسدا ايضا ويجب
فسخه وعن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل
احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك
وان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان
اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة
الموت اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البايع فقال لا اخذ
ومدكه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع

واحد

والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء وفيها ايضا
اشترى مبطخة قد نبت بقطيفها يجوز وما يحدث بعده من
البطاطيخ فعلى ملكه لان البشري ملك اصلها وهو القطين
وللبايع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او
يحتال فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن
كان ماذونا له في ترك هذا القطين او الثمار او الزرع الى
الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل وفي لسان الحكام
شخص باع المعيب ولم يبين ما يعلمه به من العيب للمشتري
قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه
لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير وفيها ايضا
رجل اشترى جاريه واحتال في اسقاط الاستبراء ان كان البايع
وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال للاسقاط
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله
واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد او
كما قال وان باعها البايع بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم
يقربها في ذلك الطهر يحل له ان يحتال للاسقاط لعدم قرب
البايع لها فالحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم
يكن عنده امراة حرة ثم يشتريها بعد ذلك وان كانت عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)